



## قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

في شأن الاستيراد والتصدير (\*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### الفصل الأول

#### في شأن الاستيراد

مادة ١ — يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص . وذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة وفي حدود الموازنة النقدية السارية ، وللأفراد حق استيراد احتياجاتهم للاستعمال الشخصي أو الخاص من مواردهم الخاصة ، وذلك مباشرة أو عن طريق الغير ، ويصدر وزير التجارة قرارا بتحديد الإجراءات والقواعد التي تنظم عمليات الاستيراد .

وأوزير التجارة أن يقصر الاستيراد من بلاد الاتفاقيات وكذا استيراد بعض السلع الأساسية على جهات القطاع العام .

مادة ٢ — لا تسري أحكام هذا الفصل على السلع التي يتقرر إعفاؤها من أحكامه بمقتضى قوانين أو معاهدات أو اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية أحد الأطراف فيها .

(\*) الجريدة الرسمية في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٥ - العدد ٣٩

## الفصل الثاني

### في شأن التصدير

مادة ٣ — يصدر وزير التجارة قرارا بتنظيم عمليات التصدير سواء من الإنتاج المحلي أو مما سبق استيراده وإصدار شهادات المنشأ والإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن .

ولو وزير التجارة أن يقصر التصدير إلى بلاد الاتفاقيات وكذا تصدير بعض السلع الأساسية على القطاع العام .

مادة ٤ — لا تجوز مزاولة التصدير إلا لمن يكون اسمه مقيدا في السجل المعد لذلك بوزارة التجارة ويشترط فيمن يقيد اسمه في السجل المشار إليه أن يكون من إحدى الفئات الآتية :

( ١ ) شركات المساهمة المتمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية والتي يوجد مركزها الرئيسي فيها .

( ٢ ) المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية واتحاداتها .

( ٣ ) الأفراد والشركات الذين تتوافر فيهم الشروط التي يصدر بها قرار من وزير التجارة .

ويستثنى من القيد في سجل المصدرين كل من يقوم بتصدير سلع للاستعمال الشخصي .

مادة ٥ — تحدد بقرار من وزير التجارة :

( ١ ) الشروط والأوضاع والإجراءات والمستندات الخاصة بالقيد والتجديد في السجل وتعديل البيانات والشطب والإلغاء .

(ب) رسوم القيد والتجديد وتعديل البيانات والصور المستخرجة على ألا تتجاوز :

جنيه

- ٥٠ رسم القيد في سجل المصدرين .
- ١٥ رسم تجديد القيد كل ثلاث سنوات .
- ٥ رسم تعديل أو تدوين البيانات .
- ٣ رسم صورة مستخرجة من السجل .

مادة ٦ — يلغى قيد المصدر بقرار مسبب إذا خالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أو فقد شرطاً من الشروط الواجب توافرها للقيد في سجل المصدرين .

و يجوز لوزير التجارة في حالة مخالفة المصدر أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له الاكتفاء بإنذاره أو إيقافه عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة واحدة . ولا يجوز النظر في طلب إعادة القيد لمن ألغى قيده إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء .

ولا يصدر قرار الإلغاء أو الإيقاف إلا بعد إعلان المصدر بخطاب وصحى عليه مصحوب بعلم الوصول ليقدم وجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإعلان .

مادة ٧ — يجوز بقرار من وزير التجارة حظر أو تقييد تصدير بعض السلع من جمهورية مصر العربية إلى الخارج ويكون تصدير تلك السلع طبقاً للشروط والأوضاع التي يقررها وزير التجارة .

مادة ٨ — يجوز فرض رسم على بعض الصادرات بما لا يتجاوز ١٠٠٪ من قيمتها وبما يسمح بتحقيق ربح مناسب للمصدر ولا يسرى الرسم وزيادته

على تراخيص التصدير التي سبق منحها قبل تقريره وتحديد بقرار من وزير التجارة السلع التي يسرى عليها هذا الرسم ومقداره وكيفية تحصيله وحالات رده والإعفاء منه كلياً أو جزئياً .

ويجوز بقرار من وزير التجارة أو من يفوضه إلزام المصدر بتقديم ضمان لتنفيذ عمليات التصدير ، على أن يشمل القرار بيانها بنوع الضمان وميعاد رده والحالات التي يجوز فيها مصادرتها .

### الفصل الثالث

في شأن الرقابة على الصادرات والواردات

مادة ٩ — تخضع السلع التي يعدها وزير التجارة للرقابة النوعية على الصادرات والواردات .

مادة ١٠ — لا يجوز تصدير السلع الخاضعة للرقابة قبل الحصول على شهادة فحص باستيفائها الشروط والمواصفات التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير التجارة بعد الاتفاق مع الجهات المختصة .

ويجب تصدير السلع خلال المدة المحددة في الشهادة المذكورة فإذا انقضت دون تصدير وجب الحصول على شهادة جديدة .

مادة ١١ — لا يجوز استيراد السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات إلا إذا تم فحصها للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير التجارة أو كانت مصحوبة بشهادة فحص أو مراجعة معتمدة من السلطات المصرية تثبت توافر تلك الشروط والمواصفات .

مادة ١٢ — يجوز لوزير التجارة أو من يفوضه بناء على طلب من الوزير المختص استثناء بعض الرسائل الصادرة أو الواردة من الشروط والمواصفات المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٠ بحسب الأحوال .

مادة ١٣ — تحدد بقرار من وزير التجارة إجراءات معاينة الرسائل وفحصها وإخطار صاحب الشأن بالنتيجة والأوضاع الخاصة بالتظلم من نتيجة الفحص وكيفية البت فيه، والجهات التي تصدر شهادات الفحص والمراجعة المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٠ .

### الفصل الرابع

#### أحكام عامة وعقوبات

مادة ١٤ — تحدد بقرار من وزير التجارة رسوم فحص الصادرات والواردات بما لا يتجاوز :

٢٥٠ ملياً عن فحص الرسالة وذلك عن كل عبوة أو كيلو جرام في الرسالة .

جنينان عن فحص الرسالة في غير مواعيد العمل الرسمية .

جنية واحد رمم استخراج شهادة نتيجة الفحص أو المراجعة أو شهادة المنشأ أو صورة منها أو بدل فاقد .

٥ جنينات تأمين نقدي ضد التظلم من نتيجة الفحص أو المراجعة وطلب التحكم ويرد في حالة قبول الرسالة بنالتها .

مادة ١٥ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ( ١ ) من هذا القانون أو القرارات المنشئة لها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع الجريمة .

ولو زير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعوى الجنائية الإفراج عن السلع التي تستورد بألفه لحكم المادة ( ١ ) أو القرارات المنفذة لها على أساس دفع المخالف تعويضاً يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك ويحصل لحساب وزارة التجارة .

وللوزير أو من يفوضه بناء على طلب المستورد السماح بإعادة تصدير  
تلك السلع على أساس دفع تمويض يعادل ربع قيمتها حسب تئمين مصلحة  
مصلحة الجمارك ويحصل لحساب وزارة التجارة .

ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء فى الجرائم المذكورة  
الإبناء على طاب كتابى من وزير التجارة أو من يفوضه .

مادة ١٦ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون  
العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بجرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على  
ألف جنيه كل من :

( أ ) خالف أحكام هذا القانون عدا المادة ( ١ ) منه أو القرارات  
المنفذة له .

( ب ) وضع أو أعطى بيانات غير صحيحة عن الرسائل .

( ج ) نشر أو تسبب بسوء قصد فى نشر بيانات غير صحيحة داخل  
الجمهورية أو خارجها عن السلع المصدرة .

( د ) قدم عمدا أو بسوء قصد بيانات غير صحيحة سواء أكانت هذه  
البيانات متعلقة بالقيود فى سجل المصدرين أم بتبديد القيد فى هذا  
السجل أو تعديل بياناته .

ويجوز فضلا عما تقدم الحكم بجرامة تعادل قيمة السلع موضوع الجريمة .

مادة ١٧ — فى حالة وقوع المخالفة من شركة أو جمعية أو غيرها  
من الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول عنها الشرك المسئول أو المدير  
أو عضو مجلس الإدارة المتدب أو رئيس مجلس الإدارة على حسب  
الأحوال .

.....  
مادة ١٨ — للعاملين بوزارة التجارة ومصصلحة الجمارك الذين يصلو بتعيينهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزير المختص صفة مامورى الضبط القضائى لإثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ١٩ — تانى القوانين أرقام ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ، ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير ، ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد ، كما يلقى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ — على وزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٢١ — ينشر هذا القانون فى الجريد الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٩٥ ( ١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٥ )

## تقرير اللجنة الاقتصادية

عن مشروع القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن  
الاستيراد والتصدير

أحال السيد رئيس المجلس بتاريخ ٢٥ من يونيو سنة ١٩٧٥ هذا المشروع بقانون إلى اللجنة لبحثه وتقديم تقريرها عنه ، فاجتمعت لذلك يوم الأحد الموافق ٢٩ من يونيو سنة ١٩٧٥ ، حضرها السيدان محمد علي شتا ، وأحمد وفاء سعد الدين وكلا وزارة التجارة مندوبين عن الحكومة .

وبعد أن أطلعت اللجنة على المشروع ؛ ومذكرته الإيضاحية ؛ واستمادت نظر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد ؛ والقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن التصدير ، والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الاستيراد ؛ والقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد ، تبين لها أن قوانين الاستيراد والتصدير مرت بمراحل مختلفة ؛ وكانت التشريعات المنظمة لما تصدر موافقة لطبيعة وظروف كل مرحلة ، ففي مرحلة كان نشاط التجارة الخارجية يشترك فيه القطاعان العام والخاص دون تحديد لنجم نشاط كل منهما ؛ ثم صدرت القوانين الاشتراكية في عام ١٩٦١ التي قصرت معظم نشاط التجارة الخارجية على شركات القطاع العام .

وقد تم تنظيم القطاع العام " أجهزة التجارة الخارجية " في عدة أشكال تنظيمية مختلفة ؛ واتبعت سياسات استيرادية وتصديرية تتلاءم مع المراحل المختلفة التي مر بها اقتصادنا القومي ؛ ففي مرحلة كان الاستيراد يتم عن طريق مدخرات المصريين بالخارج ؛ ثم صدر قرار إنشاء السوق الموازية الذي سمح للأفراد بالاستيراد في حالات معينة لا تتغل بدور القطاع العام في تحقيق أهداف التنمية ؛ وإزاء ذلك كله عانى القطاع الخاص من وجود



بعض الاختناقات التي عاقت مسيرته ؛ وحدث من طاقته الانتاجية وقدرته على المنافسة ؛ وأصبحت الحاجة تدعو إلى ضرورة إعادة التوازن بين القطاعات الاقتصادية المختلفة استيرادا وتصديرا ؛ فطورت السوق الموازية وأبيع للمصريين الفائزين لموارد بالنقد الأجنبي تدخل بطبيعتها ضمن موارد السوق الموازية بتحويلها إلى البلاد في شكل عيني طبقا للقوائم التي حددتها وزارة التجارة ؛ ثم صدر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٤ الذي منح المواطنين حق تمثيل الشركات الأجنبية في مصر ؛ وتنفيذا لاحكام هذا القانون صدر قرار رئيس الجمهورية بتنظيم أعمال هذه الوكالات .

وتمشيا مع السياسة الاقتصادية الجديدة التي انتهجتها جمهورية مصر العربية افتتحا اقتصاديا على العالم الخارجي شرقه وغربه ؛ صدر القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ الذي سمح للأفراد ووحدات القطاع الخاص بالاستيراد من الخارج في نطاق السوق الموازية مستهدفا القضاء على الاختناقات التي يعاني منها اقتصادنا القومي ؛ وإيجادا لأكثر من مورد لتحويل احتياجاتنا .

ونظرا لأن عمليات الاستيراد والتصدير عمليات مترابطة تتعلق بتعامل الدولة مع الجهات الخارجية وتخضع لإشراف وزارة التجارة وأجهزتها الفنية ؛ فقد دعت الحاجة إلى إصدار تشريع يجمع الأحكام المنظمة لعمليات الاستيراد والتصدير في تشريع واحد .

ومن هذا المنطلق أعد مشروع القانون المعروض لاعادة النظر في الأحكام المتعلقة بالاستيراد والتصدير مستهدفا إدخال التعديلات اللازمة عليها بحيث تصبح مواكبة للسياسة الاقتصادية التي انتهجها جمهورية مصر العربية في الوقت الحاضر .

هذا وقد راعى مشروع القانون المبادئ الأساسية التي تحكم عمليات الاستيراد والتصدير أهمها أن البلاد تتمتع أسلوب التخطيط لتحقيق التنمية وأعداد خطة للتجارة الخارجية تنبع من تقديرات الانتاج واستهلاك

وتوفير مستلزمات للإنتاج ، وهو ما يعنى أن تحدد الاحتياجات الأساسية اللازمة للشعب في إطار هذه الخطة نظرا لمقصود الموارد المتاحة عن الوفاء باحتياجات البلاد ، وإلا سيطلق الاستيراد لكافة السلع بما في ذلك السلع الكيالية وهو ما لم يقصده مشروع القانون المعروض .

وقد تناول مشروع القانون المعروض في الفصل الأول ( مادة ١ ، ٤ ، ٣ ) الأحكام الخاصة بالاستيراد ، فقضت المادة ( ١ ) بأن يكون استيراد لمنتجات البلاد من السلع عن طريق القطاعين العام والخاص في حدود القواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير التجارة ، وقد أدخلت اللجنة تعديلات على هذه المادة من شأنه تحويل الأفراد حق استيراد احتياجاتهم للاستعمال الشخصي أو الخاص على أساس أن يتم ذلك دون تحميل الدولة أى التزام بتحويل عملة ، مستهدفا بهذا التعديل الحد من اللجوء إلى عمليات تهريب العملة إلى داخل الدولة ، فضلا عن الحد من اللجوء إلى إجراءات مقاصات غير قانونية .

أما الفصل الثاني ( المواد من ٣ إلى ٧ ) فقد تناول الأحكام الخاصة بالتصدير ، منها الأحكام الخاصة بتنظيم عمليات التصدير ، ومن يزاوؤها والشروط الواجب توافرها فيهم ، ومنها الأحكام الخاصة برسوم التصدير التي روعي فيها توحيد الأساس في فرض الرسم ، وظروف المحاصيل سنويا وعدم تأثر إنتاجها بتذبذب الأسعار العالمية وبما يحقق أقصى فائدة للإنتاج القومي .

وتنظم الفصل الثالث ( في المواد من ٨ إلى ١٢ ) أحكام الرقابة على الصادرات والواردات التي تقضى بعدم استيراد أو تصدير أى سلع إلا إذا كانت مطابقة للشروط والمواصفات التي سيصدر بها قرار من وزير التجارة حفاظا على اقتصادنا القومي وعلى سعة السلع المصرية في الخارج ، ومع هذا ، أجاز مشروع القانون - تيسيرا لعمليات الاستيراد والتصدير - لوزير التجارة أو من يفوضه أن يستثنى بعض الرصائل من تلك الشروط والمواصفات .

هذا وقد تضمن الفصل الرابع ( في المواد من ١٣ الى ٢٠ ) الأحكام العامة والعقوبات ، فاناطت المادة ( ١٣ ) من المشروع بوزير التجارة إصدار قرار يحدد رسوم فحص الصادرات والواردات على ألا يتجاوز الحدود المنصوص عليها في هذه المادة .

أما المادة ( ١٤ ) فقد استحدثت مبدأ جديدا يقضى بجواز الإفراج عن السلع التي تستورد بالمخالفة لأحكام المادة ( ١ ) من هذا القانون بناء على طلب المستورد على أساس دفعه تعويضا يعادل ضعف قيمة السلع المفرج عنها ، أو السماح له بإعادة تصديرها — بناء على طلبه أيضا — على أساس دفعه تعويضا يعادل نصف قيمتها مستهدفا بذلك القضاء على أسباب التكدس في الموانئ ، وإذ تبين للجنة جسامته هذه العقوبات بالنسبة لتلك المخالفات فقد انتهت إلى ضرورة إدخال تعديل على العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة وذلك بجعل قيمة التعويض معادلا لقيمة السلع المستوردة بالمخالفة لحكم المادة ( ١ ) وجعل قيمة التعويض معادلا لربع قيمة السلع المستوردة بالمخالفة لحكم المادة ( ١ ) في الحالة التي يسمح فيها بإعادة تصديرها ، وقد راعت اللجنة في ذلك أن المحكة تحكم في جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع الجريمة ، كما راعت ضرورة التناسب بين العقوبة والجريمة .

وقد أبانت المادة ( ١٦ ) المسئول عن المخالفة في حالة وقوعها من شركة أو جمعية أو شخص من الأشخاص الاعتبارية العامة ، إلا أن اللجنة رأت أحكاما لمفهوم هذه المادة إعادة صياغتها بالصيغة المرفقة .

أما المادة ( ١٧ ) من المشروع فقد أناطت بوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص إصدار القرار الخاص بتعيين العاملين بوزارة التجارة ومصالحه الجمارك الذين سيكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات

الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وقد انتهت اللجنة إلى ضرورة حذف عبارة ” ولهم بهذه الصيغة الاطلاع على السجلات واندفاتر والأوراق وغير ذلك مما يستلزمه تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له “ من مجز هذه المادة لأنها تعتبر تزييدا لامبرر له .

واللجنة إذ توافق على هذا المشروع بقانون، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلا بالصيغة الآتية .

رئيس اللجنة

مصطفى كامل مراد

## المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

— صدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد والقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن التصديروفي خلال هذه الفترة كان نشاط التجارة الخارجية شركة بين القطاع الخاص والقطاع العام، دون ما تلتحق أو تخطيط شامل .

— ثم صدرت القوانين الاشتراكية في يونيو ١٩٦١ وبلغ عدد الشركات التجارية التابعة للقطاع العام أو التي أنشأها القطاع العام أو عن طريق التأميم والادماج اثني عشر شركة تجارية وبهذا أصبح هو القطاع المسيطر على حركة الإنتاج الصناعي والمالي والتجاري ، وقد واكب ذلك إعداد الخطة الخمسية الأولى . وللمحد من تهريب رؤس الأموال للخارج كرد فعل للتأميم فقد استلزم الأمر أن تسير التشريعات ربط خطة الإنتاج والتنمية بعمليات التجارة الخارجية ، فصدر القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ بقصر استيراد السلع من الخارج بقصد الاتجار أو التصنيع على شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التي يساهم فيها القطاع العام .

— وفي ضوء هذه السياسة تم تنظيم القطاع العام وجهاز التجارة الخارجية في عدة أشكال تنظيمية واتبعت سياسات استيرادية وتصديرية مختلفة تناسب مع المراحل التي مر بها اقتصادنا كما تمت محاولات جزئية لمعالجة بعض الاختناقات التي عانى منها الاقتصاد فأبيح الاستيراد بدون تحويل عملة لفترة من الزمن في عام ١٩٦٨ الذي طور في عام ١٩٧١ ثم الاستيراد عن طريق المندحات في عام ١٩٧٢ ثم صدر قرار بإنشاء السوق الموازية في عام ١٩٧٣ وتطوير هذا النظام في عام ١٩٧٤

وكانت هذه الخطوات لا تستند على أساس تشريعي من القانون ولذا كان يتم تنفيذها عن طريق وياهم القطاع العام شكلا فيما عدا الأمتعة الشخصية .

وإذا أخذ في الاعتبار أن هذه القرارات استلزمها ودعت إليها الظروف منذ عام ١٩٦٧ وفي أعقاب النكسة إذ تعرضت موارد البلاد إلى الاستنزاف خلال سنوات الصمود بسبب تسخير كل الطاقات والامكانيات للبناء العسكري .

فضلا عن أن الصمود والإعداد للعركة استنفذا موارد البلاد بما لم يتح القدر الكافي لأعمال التنمية والتمير . ثم برزت مشكلة الطاقات العاطلة التي تعتبر ميثا على الاقتصاد القومي ويترتب عليها ارتفاع التكلفة وعدم القدرة على المنافسة وإطلاق الطاقات التصديرية فضلا عن تخفيف عبء الاستيراد على الميزان التجاري في حالة تشغيل هذه الطاقات ، كما أعقب السادس من أكتوبر تحولات هامة سواء على المستوى الاقتصادي الدولي أو الاقتصاد المحلي والاتجاه إلى رفع الأسعار للمخامات والمواد الغذائية والتضخم الذي سار بهذه الدول وكذا ارتفاع أسعار البترول التي تضاعفت خمس مرات مما ضاعف قيم وارداتنا في الوقت الذي لم تتزايد فيه قيم صادراتنا بنفس النسبة مما أدى إلى اتساع الهوة وزيادة العجز في الميزان التجاري .

كما برز إلى الوجود الحاجة إلى تعمیر مدن القناة وبالتالي زيادة حجم الاستيراد بالإضافة إلى ضرورة مواجهة خطة تنمية طموحة للوفاء بأهداف الدولة لرفع مستوى معيشة الشعب وتمويل أعباء الدفاع عن البلاد .

— كذلك فقد عانى القطاع الخاص من وجود العديد من الاختناقات التي كانت تعوق مسيرته وتحد من طاقته الانتاجية وبالتالي قدرته على المنافسة .

إزاء هذه المتغيرات كلها فقد كان من المحتم أن تتجه البلاد بأسلوب أكثر  
إنفتاحا على العالم وخاصة أن الانعراج الدولى أصبح حقيقة عامة .

ولهذا أصبح الانفتاح حتميا وضرورة لاعادة النمو المتوازن للقطاعات  
الاقتصادية .

وفى سبيل تحقيق ذلك ونظرا لأن تعديلات القوانين يستغرق وقتا طويلا  
فقد صدر القرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ لتطوير السوق الموازية  
وأباح طبقا لأحكام المادة الخامسة للمصريين الحائزين على موارد بالنقد  
الأجنبي تدخل بطبيعتها ضمن موارد السوق الموازية للنقد أن يقوموا  
بتحويلها إلى البلاد فى شكل عيى من السلع الواردة بالقوائم المرفقة بالقرار  
كما أجاز لغير المقيمين وكذا المصريين الذين يعاملون معاملة غير المقيمين  
من الناحية النقدية القيام بتوريد سلع من تلك الواردة بالقائمة إلى البلاد  
وقيد المقابل لهذه السلع بالجنيه المصرى على أساس الأسعار التشجيعية فى  
حساب بالجنيه المصرى قابل للتحويل يستخدم فى سداد قيمة صادرات  
من تلك التى تعامل حصيلتها على أساس الأسعار التشجيعية فى إطار السوق  
الموازية أو مواجهة مدفوعات عملية من تلك المجاز تنفيذها فى إطار السوق  
الموازية .

كما صدر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٤ بإعطاء المواطنين حق تمثيل  
الشركات الأجنبية فى جمهورية مصر العربية وصدر قرار رئيس الجمهورية  
بتنظيم أعمال الوكالة التجارية تنفيذا لهذا القانون وذلك بهدف تحقيق  
الانفتاح الاقتصادى .

وقد استلزم تقنين تلك الاجراءات صدور قرار رئيس الجمهورية  
بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ الذى أبيع بمقتضاه السماح للأفراد و وحدات  
القطاع الخاص بالاستيراد من الخارج فى نطاق تطوير السوق الموازية .



وقد استهدفت هذه التعديلات الجوهرية القضاء على الاختناقات التي يعانيها الاقتصاد القومي وإيجاد أكثر من مورد لتمويل احتياجاتنا فأصبحت وارداتنا تمول بالطرق التالية :

- ١ - من موارد الميزانية .
  - ٢ - من موارد السوق الموازية .
  - ٣ - من منخرات المصريين .
  - ٤ - من غير المقيمين مقابل صادرات أو نفقات سياحية .
- وبهذا تنوعت المصادر لتمويل وارداتنا من أكثر من مصدر نتيجة سياسة الانفتاح .

ومن الجدير بالذكر أن المدى الذي وصل إليه اقتصادنا والمرونة التي اكتسبها تعتبر بداية أو نقطة إنطلاق إلى ماوراءها ولايجوز بأى حال النكوص عنها حيث أن هذا يعتبر عودة إلى الوراء قد تمس الثقة في التعامل معنا .

ومن ثم فإن الأمر يتطلب تعديل القوانين التي تنظم الاستيراد والتصدير لتأكيد المدى الذي وصلنا إليه والإنطلاق تدريجيا بشكل يحقق المرونة وأهداف الخطة العامة للدولة كذلك فإن هذا القانون سيصدر بتنفيذه قرارات وزارية تأخذ في الاعتبار طبيعة المراحل والتطور المرحلي الذي تجتازه البلاد حتى لا يكون هناك جمود في مسيرة التطور .

ونظرا لأن عمليات الاستيراد والتصدير هي عمليات مترابطة تتعلق بتعامل الدولة مع الجهات الخارجية وتخضع لإشراف وزارة التجارة وأجهزتها الفنية فقد روعي أن يصدر بتنظيم الإستيراد والتصدير قانون واحد .



وتحقيقاً لذلك أعد مشروع القانون المرافق بحيث يشمل أهم المبادئ الأساسية التي تنظم عمليات الاستيراد والتصدير وما يتصل بهما مع ترك التفاصيل لتصدر بها قرارات من وزير التجارة بما يحقق المرونة اللازمة لمواجهة التطورات التي قد تستوجبها المصلحة العامة .

هذا وقد راعى القانون المقترح الاعتبارات التالية :

١ - أن البلاد تنتهج أسلوب التخطيط لتحقيق التنمية وتعد خطة للتجارة الخارجية تنبع من تقديرات الإنتاج والاستهلاك وتوفير مستلزمات الإنتاج مما يستدعي تدبير الاحتياجات الأساسية واللازمة للشعب في إطار خطة التجارة الخارجية ، ويعنى ذلك أن تحدد الاحتياجات لقصور الموارد عن مواجهة احتياجات البلاد والاسيطلق الاستيراد على كافة السلع بما في ذلك السلع الكيالية والتي تحقق أرباحية عالية يتجه إليها الاستيراد دون توفير احتياجات البلاد اللازمة للتنمية .

٢ - قد كان من الواضح عند إعداد هذا القانون أنه سيكون نقطة للأمام ولهذا فانه عندما أخفل ذكر ترخيص الاستيراد فقد كان فلك نتيجة للسماح للقطاع العام والخاص باستيراد احتياجاته من السلع .

وقد تناول الفصل الأول منه الأحكام الخاصة بالاستيراد فنصت المادة (١) على أن يكون استيراد احتياجات البلاد من السلع عن طريق القطاعين العام والخاص على أن يصدر وزير التجارة قراراً بتلك الاحتياجات وبالاجراءات والقواعد التي تنظم عمليات الاستيراد ، كما يجوز لوزير التجارة قصر الاستيراد من بلاد الاتفاقيات والمواد الأساسية على شركات القطاع العام .

كما نصت المادة (٢) على عدم سريان أحكام هذا الفصل على السلع التي يتقرر اعفاؤها من أحكامه بمقتضى قوانين أو معاهدات أو اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية أحد الأطراف فيها .

أما الفصل الثاني من المشروع فقد خصص للتصدير .

فنصت المادة ( ٣ ) على تنظيم عمليات التصدير بقرار من وزير التجارة . كما يجوز لوزير التجارة قصر التصدير إلى بلاد الاتفاقيات والمواد الأساسية على جهات القطاع العام .

ونصت المادة ( ٤ ) على اطلاق حرية التصدير لمن يكون اسمه مقيدا في سجل المصدرين وحددت الشروط الواجب توافرها فيمن يقيد اسمه في هذا للسجل ، كما حددت رسوم القيد والتجديد وتعديل البيانات والصور المستخرجة بما لا يتجاوز المبالغ المحددة في القانون أما باقي الشروط وكذلك الأوضاع والاجراءات و المستندات الخاصة بالقيد أو تجديده أو تعديله فقد تركت لينظمها وزير التجارة . ونظرا لأن الصالح القومي وضمان تموين البلاد يقتضى حظر أو تقييد تصدير بعض السلع فقد نصت المادة ( ٦ ) على أنه يجوز بقرار من وزير التجارة حظر أو تقييد تصدير منتجات جمهورية مصر العربية إلى الخارج ، وحددت المادة (٧) الرسم على الصادرات بما لا يتجاوز ١٠٠٪ من قيمتها بما يسمح بتحقيق ربح مناسب للمصدر .

وقد روعي في ذلك : (١) توحيد الأساس في فرض الرسم . (٢) تحقيق المرونة وفقا لظروف المحاصيل سنويا وعدم تأثر انتاجها بتذبذب الأسعار العالمية وبما يتيح اتباع سياسات تسعير محلية لا استقرار انتاجها وبما يحقق أقصى فائدة للانتاج القومي .

ونظم الفصل الثالث من القانون أحكام الرقابة على الصادرات والواردات التي يصدر قرار من وزير التجارة باخضاعها للرقابة فنصت المواد من ( ٨ - ١٢ ) على أنه لا يجوز استيراد أو تصدير هذه السلع الا اذا توافرت فيها الشروط والمواصفات التي يصدر بها قرار من وزير التجارة بالاتفاق مع الجهات المختصة .

وإذا كان الأصل أن تخضع السلع والمنتجات التي يحددها وزير التجارة سواء المصدرة منها أو المستوردة للشروط والمواصفات المحددة ضمانا للحفاظة على اقتصادنا القومي وسمة السلع المصرية في الخارج غير أنه تيسيرا لعمليات التصدير والاستيراد أجاز لوزير التجارة أو من يفوضه أن يستثنى بعض الرسائل من تلك الشروط والمواصفات سواء قبل الفحص أو بعده بناء على طلب الوزير المختص - وذلك لتحقيق رغبات بعض المستوردين الذين يشترطون شروطا خاصة عن تلك الواردات في قرارات الرقابة أو يبدون رغبتهم في قبول بعض الرسائل على أساس ما أظهورته نتيجة الفحص وفي ذلك دفع لعملية التصدير كما أن هذا الحكم من شأنه أن يحقق تلافى الاختناقات عند التوريد إلى الجهات والمصالح الحكومية إذ يمكن قبول السلع الموردة غير المطابقة لشروط التوريد على أن يتم تحديد الثمن والمحاسبة على أساس نتائج الفحص .

وناطت المادة (١٢) من المشروع بوزير التجارة سلطة إصدار قرار يتضمن إجراءات معاينة الرسائل وفحصها وإخطار صاحب الشأن بالنتيجة والأوضاع الخاصة بالتظلم من نتيجة الفحص وكيفية البت فيه ، كما ناطت به تحديد الجهات التي تصدر شهادات الفحص والمراجعة المنصوص عليها في المادتين ١٠٦٩ -

وقد تضمن الفصل الرابع من القانون الأحكام العامة والعقوبات فناطت المادة (١٣) بوزير التجارة فرض الرسوم الخاصة بفحص الصادرات والواردات بما لا يجاوز المبالغ المحددة في القانون .

واستحدثت المادة (١٤) مبدأ جديدا وهو جواز الإفراج عن السلع التي تستورد بالمخالفة لأحكام هذا القانون بناء على طلب المستورد على أساس دفع تعويض يعادل ضعف قيمة السلع المقرج عنها حسب تقدير الجمارك ، أو جواز السماح بإعادة تصدير هذه السلع بناء على طلب المستورد على أساس دفع تعويض يعادل نصف قيمتها حسب تقدير الجمارك ،

وفلك بهدف القضاء على مشا كل التكس بالميناء فضلا عن الخصيلة  
المحصلة التي تجاوز الحصيلة في حالة المصادرة — وتكون في نفس الآن  
رادعا لعدم تكرار المخالفات .

واقتمرت العقوبات المقررة في هذا القانون على الغرامة وأنت  
عقوبات الحبس والمصادرة التي نصت عليها القوانين السابقة .

ونصت المادة (١٧) على منح صفة مأموري الضبط القضائي لموظفي  
وزارة التجارة الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق  
مع وزير التجارة وموظفي مصلحة الجمارك المعينين لهذا الغرض وذلك  
لأثبات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

ونصت المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ على إلغاء قوازين الاستيراد والتصدير  
أرقام ٩ لسنة ١٩٥٩ ، ٢٠٣ ، لسنة ١٩٥٩ ، ٩٥ لسنة ١٩٦٣ وكل حكم  
آخر يخالف أحكام القانون ، وعلى أن ينشر هذا القانون في الجريدة  
الرسمية و يعدل به بعد شهر من تاريخ نشره وأنه على وزير التجارة إصدار  
القرارات اللازمة لتنفيذه .

ويتشرف وزير التجارة بعرض مشروع القانون مفرغا في الصيغة  
القانونية التي أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بمجلسه المنعقدة في ١١ من  
يونيو سنة ١٩٧٥

برجاء التفضل في حانة الموافقة عليه ، إحالته إلى مجلس الشعب  
تمهيدا لامتصاداره ما

وزير التجارة

امضاء